قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٠

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية فضية بمناسبة
انعقاد المؤتمر السنوى الخامس عشر لمجلس
محافظى البنك الإسلامى للتنمية
بالقاهرة فى مارس سنة ١٩٩١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملة تذكارية فضية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوى الخامس عشر لمجلس محافظى البنك الإسلامى للتنمية بالقاهرة فى مارس ١٩٩١ وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

الفئـــة : خمسة جنيهات .

القطر : ٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن : ١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

العـــدد :

خمسة آلاف قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملة التذكارية المشار إليها بمبلغ اثنى عشر جنيها مصريا .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤١١ (الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى



